

نصوص عامة

وسعى لإبراز حقيقة الإسلام والكشف عن مكونات الفكر الإسلامي الثري وتقديمها وتداولها باللغات الحية، وفي صورتها النقية بعيداً عن كل تشويه أو تحريف، وتشجيع الأبحاث والدراسات الجادة والرصينة المنجزة في المجال الإسلامي ودعم الحركة الفكرية والعلمية بالمملكة ؛

ورغبة من جلالتنا الشريفة في توسيع مجال جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية ليشمل مختلف العلوم الإسلامية وعدم الإبقاء عليه محصوراً في المواضيع المرتبطة بالعلوم الشرعية، وتوجيه الأبحاث والدراسات إلى قضايا العصر وإلى المواضيع التي تستأثر باهتمام العالم الإسلامي وتلامس الجوانب الاجتماعية والدينية للمواطنين، ورفع القيمة المالية للجائزة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف لمكافأة الأعمال العلمية القيمة والشخصيات العلمية الإسلامية البارزة التي خدمت الفكر الإسلامي خدمة جلييلة صادقة، بما يناسب الجهد المبذول من طرفها، ورفع مدة إنجاز الأبحاث إلى سنتين لتوفير الوقت الكافي لإنتاج أبحاث جادة ورسنية ومن المستوى العلمي الرفيع،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تمنح جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية المحدثه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.129 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) سنوياً عن دراسة أو عدة دراسات تنجز في مجال العلوم الإسلامية.

المادة الثانية

تشتمل جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية على الصنفين التاليين :

- 1 - جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية ؛
- 2 - جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية.

الباب الثاني

جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية

المادة الثالثة

تمنح جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية لمكافأة العلماء الذين قدموا بحوثاً ودراسات وخدمات علمية في مجال العلوم الإسلامية.

ظهير شريف رقم 1.05.191 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولا سيما الفصل 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)، ولاسيما المادة 41 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد فصال كوهن رئيساً للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ابتداء من 26 محرم 1426 (7 مارس 2005).
وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.06.167 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإعادة تنظيم جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور، ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وإيماناً من جلالتنا الشريفة بقدرة الدين الإسلامي الحنيف على توفير الحلول المناسبة لكل المشاكل والقضايا التي تشغل بال الأمة الإسلامية، وسمو قيمه السمحة القائمة على الوسطية والاعتدال والبعيدة عن الغلو والتطرف، ورفعة تعاليمه الداعية إلى إعمال العقل والفكر وطلب العلم وتسخيرها في كل مناحي الحياة ؛

المادة الرابعة

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية :
- أن يكون مسلماً من الشخصيات العلمية البارزة التي خدمت الفكر الإسلامي خدمة جلية وصادقة ؛
- أن يقدم أعمالاً علمية قيمة في المجال الإسلامي.

الباب الثالث

جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية

المادة الخامسة

تمنح جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية لمكافأة الأبحاث المنجزة في أحد فروع هذه الدراسات، وفي غيرها من القضايا الفكرية التي تستأثر باهتمام العالم الإسلامي.

المادة السادسة

يشترط في البحوث أو الدراسات المرشحة لنيل جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية :

- أن تنجز في الموضوع الذي تختاره اللجنة المكلفة بالجائزة ؛
- أن تكون علمية أصيلة ولم يسبق لأصحابها أن نالوا بها أي جائزة من قبل ؛
- أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو غيرها من اللغات الحية، وأن تكون مرقونة في خمس نسخ ومسجلة على قرص مدمج ؛
- أن تسلم إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل تاريخ تسليم الجائزة بثلاثة أشهر.

الباب الرابع

لجنة الجائزة

المادة السابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية من إثني عشر عضواً من بين العلماء والباحثين المغاربة ذوي الاختصاص، المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية. بالإضافة إلى مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته مقرراً. ولا يجوز لأي عضو من اللجنة الحصول على جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

المادة الثامنة

يرأس وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية، ويمكنه أن ينيب عنه أحد الأعضاء عند الاقتضاء.

المادة التاسعة

تجتمع اللجنة قبل تاريخ تسليم الجائزة بثلاثة أشهر لدراسة الأبحاث المرشحة وقراءتها وتقديم تقارير عنها، وذلك في جلسات تحدد تواريخها من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة العاشرة

يعهد إلى لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية بما يلي :

- اختيار موضوع البحث أو الدراسة، والإعلان عنه قبل سنتين من تسليم الجائزة بالنسبة للدراسات والأبحاث التي تختار اللجنة موضوعها ؛
- ترشيح الشخصيات العلمية للجائزة التنويهية التكريمية ؛
- تحديد الفائز بالجائزة بصنفها.
- يكلف الأعضاء الذين يرشحون شخصيات علمية لنيل الجائزة التنويهية التكريمية بتقديم نبذة عن حياة مرشحهم العلمية.

المادة الحادية عشرة

تتولى اللجنة فحص الأبحاث والدراسات المرشحة لنيل جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية على مرحلتين :

- مرحلة القراءة لإبعاد البحوث غير المؤهلة للترشيح ؛
- مرحلة إمعان النظر في البحوث المؤهلة.

يمكن للجنة أن تستعين بالخبراء المختصين عند الاقتضاء.

المادة الثانية عشرة

تجتمع اللجنة لتحديد الفائز بالجائزة، إما بالاتفاق أو عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة الثالثة عشرة

يمنح الفائز في كل من صنف جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية المنصوص عليهما في المادة الثانية أعلاه مبلغ مائتي ألف درهم (200.000)، مع شارة تذكارية وشهادة تنويهية.

ويمكن للجنة منح الجائزة مناصفة بين مرشحين والاحتفاظ بصنف جائزة محمد السادس للدراسات الإسلامية إذا لم تقتنع بالقيمة العلمية للأعمال المرشحة.

المادة الرابعة عشرة

يؤدى مبلغ «جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية» بصنفيها المنصوص عليهما في ظهيرنا الشريف هذا وكذا مصاريف تنظيمها من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الخامسة عشرة

تسلم جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.

المادة السادسة عشرة

لا تمنح هذه الجائزة إلا مرة واحدة للفائز بها.

المادة السابعة عشرة

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.129 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بإحداث جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

تعيين والي المظالم

بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.103 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عين السيد مولاي امحمد العراقي واليا للمظالم ابتداء من 16 محرم 1427 (15 فبراير 2006).